هو وجه قول العيني وسائل انه للاختصار فليس ببشيء على انه لا فرق بينهما الا بحرف واحد وفي الاستشاق بحرفين اه قوله وكيفيتها الخ يفيد انه لو اقتصر على غرفة لا يجزئ وهو كذلك في الاستشاق لعدم انطباق الانف على الماء اما في المضمضة فيكون اتيانا باصل السنة لا بسنة التكرير ذكره كشر نبلالي قوله وتخليل اللحية في ظهيرية التخليل انما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث قاله الشمني قوله عند ابي يوسف قال في النهر وهو اصح كما قالين عن الثالث وقال الامام انه مندوب فقط لعدم المواظبة وعنه انه جائز لا غير قوله وتخليل اصابعه فيه في السراج بان يكون بامتقاطر ولم يتيقن في تخليل اللحية وكيفيته في اللحية تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق لغير المحرم كذا في البحر وفي النهر ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار اه قوله وتثليث الغسل اي في اعضاء الوضوء كلها (الا الاصابع) وفي النهر قيد به لانه في المسح غير مسنون بل هو مكروه كما في المحيط وفي الخلاصة انه بدعة لكن جزم في الخانية بعدم كراهيته اه وقوله فالاول فرض اي في الاعضاء الثلاثة وفي الدر المختار ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطهارة نية القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تفزم بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل اه قوله والثاني والثالث سنة وهو الصحيح قوله وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض اي بعد الوقوع فلا يلزم ان يكون قائلا بفرضية التثليث بمعنى انه لابد من الاتيان

به بل هو على ما ذكره بعض امتنا من ان استيعاب الراس بالمسح سنة لكنه بعد الوقوع يقع فرضا قوله ونيته اي نية الوضوء قال الزيلعي لانه المذكور وكذا اوقع في مختصر القدوري حيث قال بنوى الطهارة والمذ هب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما في التتمة وعن بعضهم نية الطهارة تكفي في التيمم فكذا هاهنا فعلى هذا لا يرد عليه اه وقال في البحر ونيته اي نية المتوضئ رفع الحدث او اقامة الصلاة هذا مراد المصنف كما افصح عنه في الكافي فلا حاجة حينئذ الى ما ذكره الزيلعي كما لا يخفى واستفيد منه ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كما انه والله اعلم لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فعلى هذا لو نوى الوضوء فانه يكون محصلا لها لان الوضوء ورفع الحدث سواء لان حقيقة الوضوء رفع الحدث كما حققناه اولا وعلى هذا فيصح عود الضمير الى الوضوء وسقط به كلام الزيلعي ايضا كما لا يخفى مع ان الوضوء اخص من رفع الحدث لانه يشمل الغسل فعلى هذا نية الوضوء اولى قالوا والمعتبر قصد رفع الحدث او اقامة الصلاة كما ذكرا واستباحتها او امتثال الامر كما في المراج ولا يتاتى الاخير قبل دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا ان يقال ان الوضوء لا يكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى بايجاد الفعل اه وفيه ثم اعلم ان النية في غير المتوضئ بسوء الحمار ونية المتمرس سنة سوكذ على الصحيح وليست بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلاة ووقتها عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)